



قرار وزيرى

رقم (٤٦٤) بتاريخ ٨ / ١٠ / ٢٠١٤

بشأن تعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم (٤٨٥) لسنة ٢٠١١ بشأن شروط تقديم الطلبة والعمال لامتحان من الخارج فى مدارس التعليم الفنى بأنواعه (نظام الثلاث سنوات)

وزير التربية والتعليم :

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨٦ وتعديلاته ولائحته التنفيذية، وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ولائحته التنفيذية، وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٧١) لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم، وعلى القرار الوزارى رقم (١٥) لسنة ١٩٩٥ بشأن الخطط الدراسية المطورة بالمدارس الثانوية الفنية التجارية (نظام الثلاث سنوات)، وعلى القرار الوزارى رقم (٤٨٥) لسنة ٢٠١١ بشأن شروط ونظام تقديم الطلبة والعمال لامتحان من الخارج فى مدارس التعليم الفنى بأنواعه (نظام السنوات الثلاث) وتعديلاته، وبناء على ما عرضه السيد المشرف على قطاع التعليم العام بمنكرته المؤرخة ٢٠١٤/٩/٢٠، وبحقنقاً للصالح العام،

فيسر

المادة الأولى:

يستبدل بنص الفقرة الثالثة من المادة (١) من القرار الوزارى رقم (٤٨٥) لسنة ٢٠١١ بشأن شروط ونظام تقديم الطلبة والعمال لامتحان من الخارج فى مدارس التعليم الفنى بأنواعه نظام السنوات الثلاث، والمحلة بالقرار الوزارى رقم (٣٧١) لسنة ٢٠١٢ ليصبح نصها على النحو الآلى:

لا يجوز أن تزيد نسبة عند الملتحقين للدراسة بهذا النظام عن (٢٠%) من إجمالى عدد الطلاب النظاميين العقبدين بالمدرسة الرسمية أو الخاصة وبحق لهم حضور التدريبات المهنية بالمدرسة واللائحة بمجموعات التقوية المدرسية بعد ممداد الرسوم المقررة.





جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير


- ٢ -

تاريخ القرار رقم (٢٢٤) بتاريخ ٢٠١٤ / ١٠ / ٨

المادة الثانية:

يحل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جميع الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه.

وزير التربية والتعليم


(د.أ/ محمـسود أبو النـصير)

